والموالات اقول الظاهر على الوجه الذى رتب المصنف رحمه الله
اتين انها احدى عشرة اللهم الا ان يريد بالتخليلين
واحدة الاول التسمية فى ابتداء الوضوء فان نسى فى الاثناء
حيث تذكر كما فى الكافى والثانى غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء
الى الكوعين والثالث المضمضة وافضلها ان ياخذ غرفة
ويتمضمض منها ثلثا والرابع الاستنشاق فافضله ان ياخذ
غرفة ويستنشق منها ثلثا ويبالغ فيهما غير صايم والخامس
استيعاب الراس بالمسح فان عسر كمل على العمامة والسادس
مسح الاذنين والسابع تخليل اللحية الكثيفة والثامن تخليل
الاصابع والتاسع تقديم اليمنى على اليسرى والعاشر تكرار
الغسل والمسح ثلثا والحادى عشر الموالات فى المذكورات والدليل
فى كلها الخبر قال فصل والاستنجاء من البول والغائط

الموت وهول منكر ونكير وشدة يوم
القيمة فليقرأ فى دبر كل صلوة مكتوبة آية
الكرسى وقل هو الله احد رفضه
العلماء

ويستحب للمصلى ان ينوى بسلامه السلام
على الحاضرين فان كان اماما نوى بالتسليم الاول
السلام على من يمينه من الملائكة ومسلمى
الجن والانس وبالثانية على من يساره
فيهم وان كان ماموما نوى مثل ذلك وخصص
شئ آخر وهو انه ان كان على يمين الامام ينوى
بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان
على يساره ينوى ذلك بالتسليمة الاولى
بايهما شاء وهو فى التسليمة الاولى احب
ويستحب ان يكون المصلى خاشعا مقبلا
بقلبه عليها متفكرا فيما يقرأ ويعمل او فى
ذنوبه او فى امر الآخرة ولا يلتفت يمينا
وشمالا وان يكون بصره فى القيام
وغيره على موضع سجوده وكره النظر
الى السماء مختصر الكبير

...لاحجار ثم يتبعها
...على ثلثة احجار
...فالماء افضل
...من الموضع المخصوص
...بالماء او بكل طاهر
...وليحجر الاملس لعدم
...وغيرها من المحترمات
...والجمع بين الماء
...احدهما فالماء افضل
...النجاسة على موضع
...يصيبه نجاسة اخرى
...فليستنج احدكم بثلثة احجار

Copyright © King Saud University